

معايير أيوفي

أ. د سمير الشاعر

أستاذ المحاسبة والاقتصاد الإسلامي

مستشار ومحاضر في العديد من الجامعات اللبنانية

عضو سابق في مجلس أمناء صندوق الزكاة في لبنان

خبير معتمد في المالية الإسلامية لدى صندوق النقد الدولي IMF

مدير التدقيق الشرعي سابقاً في بيت التمويل العربي (مصرف إسلامي)


عضو اللجان الشرعية في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

■ تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 1 صفر 1410 هـ الموافق 26 فبراير 1990م في الجزائر. وقد تم تسجيل الهيئة في 11 رمضان 1411 هـ الموافق 27 مارس 1991م في دولة البحرين (مملكة البحرين، الآن) بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح. وتهدف الهيئة إلى تطوير معايير الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية.

■ كما تسهم الهيئة إسهاماً كبيراً في عملية التطوير المهني لهذه الصناعة. وتتجاوز عضوية الهيئة 155 مؤسسة مالية من أكثر من 40 بلداً وتتخذ من مملكة البحرين

الهيكلية الإدارية للهيئة



طريقة صياغة وإصدار المعايير

- كان هناك طريقتان لوضع معايير معتمدة شرعاً:
 - أن تصاغ بصورة أصلية من المبادئ والأحكام الشرعية، وهي الطريقة المفضلة نظرياً رغم طولها
 - أن تعدل المعايير التقليدية لاستخلاص معايير مقبولة شرعاً، وهي الطريقة الأسرع لتلبية الحاجة القائمة
- وهي التي اختيرت في معايير المحاسبة **ولم تظهر الحاجة إلى هذا التردد في المعايير الشرعية، لأنها مما تفرد به العمل المصرفي الإسلامي.**

الإجراءات التنفيذية لإصدار المعايير

والمتوازية مع إجراءات المعايير الدولية، وموجزها:

- 1- اختيار **الموضوع** الجدير بإصدار معيار عنه: المجلس الشرعي أو مجلس معايير المحاسبة.
 - 2- تكليف **باحث** لإعداد دراسة عن الموضوع: الأمانة العامة.
 - 3- مناقشة **الدراسة**، في مواجهة الباحث، لاستكمالها: اللجان المتفرعة عن المجلس.
 - 4- تعديل **الدراسة** وإعداد مسودة مشروع معيار: الباحث.
 - 5- مناقشة **الدراسة المعدلة** ومسودة مشروع المعيار: اللجان.
 - 6- المناقشة **الأولى لمشروع المعيار** (بحضور الباحث عند الحاجة): المجلس.
 - 7- **عرض مشروع المعيار** في جلسة تضم ذوو العلاقة: الأمانة العامة.
 - 8- دراسة **الملاحظات** الواردة عن مشروع المعيار والبت فيها: اللجان.
 - 9- المناقشة **الأخيرة لمشروع المعيار**، وإصداره: المجلس.
 - 10- **نشر المعيار** في الطبعة التي تتجدد سنوياً: الأمانة العامة.
- ويمكن عند الحاجة تكرار خطوات.

المزايا المستهدفة من الالتزام بالمعايير الشرعية

- كسب ثقة المتعاملين مع المؤسسة
- مساعدة المحاسبين والمراجعين
- عدالة الحكم على أداء المؤسسات
- تمكين المؤسسات المالية الإسلامية من الدخول في عمليات مشتركة
- تحقيق التقارب أو التجانس في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية
- حماية المتعاملين مع المؤسسات (والمستهلكين)
- تسهيل عملية الإشراف الحكومي
- تحقيق مزيد من المنافسة بين مقدمي الخدمة
- المساعدة على عملية التطوير

المعايير الشرعية

- الاستصناع والاستصناع الموازي
- الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة
- المضاربة
- الاعتمادات المستندية
- الجعالة
- الأوراق التجارية
- صكوك الاستثمار
- القبض
- القرض
- بيع السلع في الأسواق المنظمة

- المتاجرة في العملات
- بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان
- المدين المماطل
- المقاصة
- الضمانات
- تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي
- الحوالة
- المرابحة للأمر بالشراء
- الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك
- السلم والسلم الموازي

تابع المعايير الشرعية

- الأوراق المالية (الأسهم والسندات)
- عقود الامتياز
- الوكالة وتصرف الفضولي
- التمويل المصرفي المجمع
- الجمع بين العقود
- التأمين الإسلامي
- المؤشرات
- الخدمات المصرفية في المصارف الاسلامية
- ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤس سات
- التورق
- ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية
- التحكيم
- الوقف
- إجارة الأشخاص
- الزكاة
- العوارض الطارئة على الالتزامات
- الاتفاقية الائتمانية
- التعاملات المالية بالانترنت
- الرهن وتطبيقاته المعاصرة
- الحسابات الاستثمارية وتوزيع الربح

تابع المعايير الشرعية

- بيوع السلع في الأسواق المنظمة
- الحقوق المالية والتصرف فيها
- الإفلاس
- إدارة السيولة
- حماية رأس المال والاستثمارات
- الوكالة بالاستثمار
- ضوابط حساب ربح المعاملات
- خيارات الامانة

المعايير المحاسبية

■ بيانات المحاسبة المالية:

- أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.
- مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

معايير المحاسبة المالية:

- العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.
- المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء.
- التمويل بالمضاربة.
- التمويل بالمشاركة.
- الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار.
- حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها.

تابع المعايير المحاسبية

- السلم والسلم الموازي.
- الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك (المعدل)
- الزكاة.
- الاستصناع والاستصناع الموازي.
- المخصصات والاحتياطيات.
- العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية.
- الإفصاح عن أسس تحدي وتوزيع الفائض في شركات التأمين الإسلامية.
- صناديق الاستثمار.
- المخصصات والاحتياطيات في شركات التأمين الإسلامية.
- المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية.
- الاستثمارات.
- الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية.
- الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية.

تابع المعايير المحاسبية

- البيع الآجل.
- الإفصاح عن تحويل الموجودات.
- التقرير عن القطاعات.
- توحيد القوائم المالية.
- الاستثمارات في الشركات
- الزميلة.
- الاستثمار في الصكوك والحصص والأدوات المشابهة.
- معايير المراجعة
- هدف المراجعة ومبادئها.
- تقرير المراجع الخارجي.
- شروط الارتباط لعملية المراجعة.
- فحص المراجع الخارجي الإلتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- مسؤولية المراجع الخارجي بشأن التحري عن التزوير والخطأ عند مراجعة القوائم المالية.

الضوابط

- تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها (إعادة تصنيف).
- الرقابة الشرعية (إعادة تصنيف).
- الرقابة الشرعية الداخلية.
- لجنة المراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية.
- استقلالية مجلس الرقابة الشرعية.
- بيان حول أسس الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية.
- سلوكيات المسؤولية الاجتماعية المؤسسية والإفصاح عنها في المؤسسات المالية الإسلامية.

الأخلاقيات

- ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية
- ميثاق أخلاقيات العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية.

تقسيم المعايير الشرعية الصادرة عن (AAOIFI)

- أولاً: معايير لصيغ الاستثمار:
 - الشركة (المشاركة)
 - والشركات الحديثة (م 12)
 - المضاربة (م13)
 - صكوك الاستثمار (م17)
 - الأوراق المالية(م21)
 - عقود الامتياز(م22)
- ثانياً: معايير لصيغ التمويل:
 - المرابحة (م8)
 - السلم (م 10)
 - الاستصناع (م11)
 - الإجارة (م9)
 - التورق (م30)
 - البيع الآجل(م28)

تقسيم المعايير الشرعية الصادرة عن (AAOIFI)

- ثالثاً: الخدمات المصرفية:
 - الخدمات المصرفية (م25)
 - الاعتمادات المستندية (م14)
 - ج- بطاقات الائتمان (م2)
 - د- المتاجرة في العملات (م1)
- رابعاً: معايير للعقود التبعية (ضمانات وتفويضات)
 - الضمانات (م5)
 - المقاصة (م4)
 - ج- الحوالة (م7)
 - د - الوكالة وتصرف الفضولي (م23)

تقسيم المعايير الشرعية الصادرة عن (AAOIFI)

- خامساً : معايير للإجراءات المتممة للعقود:
 - الأوراق التجارية (م16)
 - القبض (م18)
 - ج- القرض(م19)
 - د- بيوع السلع في الأسواق المنظمة(م20)
 - هـ - المؤشرات(م27)
- سادساً : معايير للأسس الشرعية الخاصة بالعمل المصرفي:
 - ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات (م29)
 - تحويل البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي(م6)
 - التمويل المصرفي المجمع (م24)
 - الجمع بين العقود (م25)
 - التأمين الإسلامي (م26)
 - المدين المماطل (م3)

تقسيم المعايير المحاسبية الصادرة عن (AAOIFI)

- أولاً: معايير صيغ الاستثمار:
 - المضاربة (م3)
 - المشاركة (م4)
 - حقوق أصحاب الاستثمار (م6)
 - صناديق الاستثمار (م14)
 - توزيع الأرباح وأسس الإفصاح (م5)
 - الاستثمارات (م17)
- ثانياً: معايير لصيغ التمويل:
 - المرابحة (م2)
 - الإجارة (م8)
 - الاستصناع (م10)
 - السلم (م7)
 - البيع الآجل (م20)

تقسيم المعايير المحاسبية الصادرة عن (AAOIFI)

■ ثالثاً: معايير تطبيقات محاسبية:

- المعاملات بالعملات الأجنبية (م16)
- تحويل الموجودات (م21)

■ رابعاً: المبادئ العامة:

- الزكاة (م9)
- الخدمات الإسلامية لدى المؤسسات التقليدية (م18)

تقسيم المعايير المحاسبية الصادرة عن (AAOIFI)

- خامساً: القوائم المالية:
 - العرض والإفصاح العام (م1)
 - المخصصات والاحتياطات (م11)
 - توحيد القوائم المالية (م23)
 - التقرير عن القطاعات (م22)
- سادساً: معايير التأمين الإسلامي
 - العرض والإفصاح العام لشركات التأمين (م12)
 - توزيع الفائض لشركات التأمين (م13)
 - المخصصات والاحتياطات لشركات التأمين (م15)
 - الاشتراكات لشركات التأمين (م19)

الإسلام

الأخلاق

الشريعة
(الأحوال والأعمال)

العقيدة
(الإيمان والمعتقد)

المعاملات
(علاقة الإنسان بالإنسان)

العبادات
(علاقة العبد بربه)

النشاط الاجتماعي

النشاط الاقتصادي

النشاط السياسي

الأنشطة المصرفية
والمالية

الأنشطة الاقتصادية
الأخرى

المال

عند الجمهور

عند أبي حنيفة

مصدر التقويم

مواصفات المال

مصدر التقويم

مواصفات المال

تعارف الناس

إقرار الشرع

تعارف الناس

إقرار الشرع

مباح شرعاً

ما له قيمة


عرفي
عند الناس

عيني / مادي
(ذا جرم)

أعيان

منافع

أقسام المال باعتبار



المال في المصارف التقليدية

■ المال

□ سلعة تباع و/أو تؤجر

■ آلية التعامل

□ الإقراض واسترداد الأموال

■ أساس التمويل

□ يقوم على أساس القاعدة الإقراضية بسعر فائدة.

■ استخدامات الأموال

□ الجزء الأكبر من الأموال يستخدم في الإقراض بفائدة.

المال في المصارف الإسلامية

- المال
 - أداة تداول وليس سلعة
- آلية التعامل
 - التمويل وفق قاعدة الغنم بالغرم وقاعدة الخراج بالضمان.
- أساس التمويل
 - يقوم على أساس القاعدة الإنتاجية وفقاً لمبدأ الربح والخسارة.
- استخدامات الأموال
 - الجزء الأكبر من الأموال يتم توظيفه على أساس صيغ التمويل الإسلامية من البيوع والمشاركات والمضاربات وغيرها.

ماهية المصرف الإسلامي؟

1. المصرف الإسلامي مؤسسة مالية، الأصل في عملها التجارة وليس الوساطة وفق الصيغ الشرعية المعروفة والعقود المستحدثة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.
2. المصرف الإسلامي تبني الاتجاه الحديث الذي اتجهت إليه البنوك التقليدية مؤخراً وهو توفير الفرصة للمدخرين بتحمل المخاطر مباشرة.

مقارنة بين المصارف الإسلامية والتقليدية

المصرف الإسلامي	المصرف التقليدي	عنصر المقارنة	ترقيم
الفروق العامة			
أمر شرعي لتطهير العمل المصرفي من الفوائد الربوية والمخالفات الشرعية.	نزعة فردية مادية للاتجار في النقود وتعظيم الثروة.	النشأة	1
مؤسسة مالية مصرفية تتقبل الأموال على أساس قاعدتي الخراج بالضمان والغرم بالغنم للاتجار بها واستثمارها وفق مقاصد الشريعة وأحكامها التفصيلية.	أحد مؤسسات السوق النقدي التي تتعامل في الائتمان النقدي وعمله الأساسي والذي تمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها ومنح القروض وغير ذلك من عمليات الائتمان.	المفهوم	2
لا يتسم دوره بحيادية الوسيط بل يمارس المهنة المصرفية والوساطة المالية بأدوات استثمارية يكون فيها بائعاً ومشترياً وشريكاً.	مؤسسات مالية وسيطة ومحيدة بين المدخرين / المودعين والمستثمرين.	طبيعة الدور	3
أداة تداول وليس سلعة	سلعة تباع و/أو تؤجر	المال	4
التمويل وفق قاعدة الغنم بالغرم وقاعدة الخراج بالضمان	الإقراض واسترداد الأموال	آلية التعامل	5
يقوم على أساس القاعدة الإنتاجية وفقاً لمبدأ الربح والخسارة.	يقوم على أساس القاعدة الإقراضية بسعر فائدة.	أساس التمويل	6

المربحة/ المشاركة/ المضاربة/ الاستصناع/ السلم/ الإجارة/ التورق/ البيع الآجل/ الاستثمار المباشر	الإقراض والاقتراض	صيغ التمويل	7
<ul style="list-style-type: none"> - صاحب حساب جاري على أساس القرض الحسن والخراج بالضمان. - صاحب حساب استثماري فهو رب مال. - مشتري / بائع في جميع أنواع البيوع الحلال. - مشارك. 	<ul style="list-style-type: none"> - مُودع ومُدخر فهو مقرض ودائن أو مقترض ومدين وكلاهما على أساس الفائدة. - مستأجر لبعض الخدمات المصرفية كصناديق الأمانات. 	صفة المتعامل معه	8
<ul style="list-style-type: none"> - يجوز له ممارسة التجارة والصناعة وتملك البضائع وشراء العقارات والتعامل في أسهم الشركات التجارية بالضوابط الشرعية. 	<ul style="list-style-type: none"> - يحظر عليه ممارسة التجارة أو الصناعة أو أن يمتلك البضائع إلا سداداً لدين له على الغير على أن يبيعه خلال مدة معينة. - يحظر عليه شراء عقارات غير التي يحتاج إليها لممارسة أعماله أو أن يملكه سداداً لدين له على أن يبيعه خلال مدة معينة. - يجوز له أن يشتري لحسابه الخاص أسهم الشركات التجارية الأخرى في حدود نسبة محددة من أمواله الخاصة أو بناء على موافقة مسبقة من المصرف المركزي. 	المحظور والجائز	9
لا يستطيع ذلك لما تقوم عليه من الفائدة الربوية.	يستطيع إصدار أسهم ممتازة.	الموارد المالية الذاتية	10
<p>لا يقرض ولا يقترض بفائدة ويعتمد حسابان للاستثمار:</p> <p>حساب الاستثمار العام و حساب الاستثمار الخاص، ويؤسس الأول على قواعد المضاربة المطلقة ويؤسس الثاني على قواعد المضاربة المقيدة.</p>	الودائع والقروض على أساس الفائدة.	الموارد المالية الخارجية	11

12	الاحتياطي العام	يستقطع من صافي ربح المصرف	يستقطع من صافي الربح الذي يخص المساهمين فقط.
13	استخدامات الأموال	الجزء الأكبر من الأموال يستخدم في الإقراض بفائدة.	الجزء الأكبر من الأموال يتم توظيفه على أساس صيغ التمويل الإسلامية من البيوع والمشاركات والمضاربات وغيرها.
14	الوظيفة الرئيسة	يقوم بصفة أساسية ومعتادة بقبول الودائع وتقديم القروض للغير على أساس الفائدة.	مضارب في مضاربة مطلقة باعتبار المودعين في مجموعهم رب مال. وللمضارب، أي المصرف، أن يضارب فيكون ربّ مال وأصحاب العمل (المستثمرون) هم المضاربون.
15	الادخار وتنمية الوعي الادخاري	طبقاً للنظرية الوضعية الادخار هو الفائض من الدخل بعد الاستهلاك لذلك يبحث المصرف التقليدي عن الأموال لدى الأغنياء. ويهتم بكبار أصحاب الأموال على حساب تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد عموماً.	الادخار تأجيل إنفاق عاجل إلى أجل فهو عملية سلوكية لذلك يبحث المصرف الإسلامي عن الأموال لدى جميع الأفراد أغنياء وفقراء. لكل فئة من فئات المجتمع دوافعها الادخارية ولذلك تتنوع هذه الدوافع ومن هنا يهتم المصرف الإسلامي بتنمية الوعي الادخاري لدى الجميع تحقيقاً لدوافعهم الخاصة.
16	المتاجرة على الملكية	تغطي الملكية إجمالي الأموال التي يستطيع المصرف التجاري بناء عليها أن يحصل على القروض واستخدام الأموال المقترضة على أساس سعر الفائدة لتحقيق أكبر عائد لأصحاب المصرف.	لا يعتمد على المتاجرة على الملكية ومن ثم على الفرق بين الفائدة الربوية الدائنة والمدنية وإنما يعتمد على استثمار الأموال والاتجار بها وفق الصيغ والأدوات الشرعية.

17	الربح	يتحقق من الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة في عمليات المصرف.	يتحقق بأسبابه الشرعية من اشتراك المال - العمل - الضمان - وفق الأساليب الشرعية المحددة لكل منها.
18	الخسارة	يتحملها المقترض وحدة حتى ولو كانت لأسباب لا دخل له فيها.	يتحملها المصرف إذا كان رب مال في مضاربة، وبقدر رأس المال دائماً في المشاركات وفي البيوع إذا تدهورت حالة الأسواق.
19	عناصر الـ 5C'S: CAPITAL. COLLATERAL CAPACITY. CHARACTER CONDITION	الأهمية النسبية للضمانات أكثر من الاهتمام برأس المال وبالقدرة الإيرادية.	الأهمية النسبية لشخصية المتعامل أكثر من الاهتمام بالقدرة الإيرادية والمهم أن الوزن النسبي لهذه العناصر الخمسة يختلف عن المصرف التجاري بحسب طبيعة كل منها المختلفة وكذلك طبيعة أعماله ونشاطاته التي يقوم بها وآلياتها في الممارسة العملية.
20	الخدمات المصرفية	تؤدي مقابل ما يسمى عمولة وتعتبر مصدراً من مصادر الإيراد لا تتقيد بطبيعة الخدمة أو بالحلال والحرام.	تؤدي نظير التكاليف الفعلية لهذه الخدمة وتتقيد بالحلال والحرام.
21	طريقة احتساب الفائدة	تحتسب الفائدة ضمن عناصر تكلفة رأس المال ومن ثم تؤثر على الربح.	الربح أو الخسارة بعد خصم المصروفات والنفقات فقط والربح وقاية لرأس المال وجابر له من الخسران.
22	الرقابة	ثلاثة أنواع من الرقابة: من قبل الجمعية العمومية، التدقيق الداخلي والسلطات النقدية.	الثلاثة أنواع من الرقابة مضافاً إليها الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي.
23	إعسار المدين	إذا كان غير مماطل فلا يسمح له بمهلة سداد، ويلتزم بفوائد تأخير، وإذا كان مماطلاً فبالإضافة إلى ما تقدم تكون المقاضاة.	إذا كان غير مماطل يعطى مهلة سداد (فنظرة إلى ميسرة) ولا يلتزم بأي زيادة على الدين، وقد يعفى من الدين في حالة الإعسار الكامل وضالة المبلغ. وإذا كان موسراً مماطلاً تكون المقاضاة.

24	صندوق الزكاة	لا مكان له فيه.	أحد الركائز الدور الاجتماعي للمصرف الإسلامي.
25	مقاصد الشريعة وأولوياتها	ليس لها مكان فيه وإن حصل بعض التوافق فهو جزئي.	من أهم محددات آليات العمل وممارسة النشاط.
26	البيئة القانونية	منسجمة ومساندة	غير منسجمة وضعيفة المساندة
27	الكادر المؤهل	تتعاون على صياغته المؤسسات الأكاديمية	غير مؤمن بسهولة من المؤسسات الأكاديمية
28	الوعي الجماهيري	مقبول	ضعيف جداً
الفروق على الصعيد الفني			
29	دعم المصرف المركزي المالي	قائم، حيث لا مشكلة بموضوع الفائدة.	غير قائم، لعدم جواز اعتماد الفائدة. هنا بيت التمويل العربي أحدث أول اختراق بتحويل التعامل مع الاحتياطي القانوني بألية شرعية.
30	الأسواق المالية	مفتوحة دون عقبات.	دونها الكثير من المحاذير الشرعية.
31	الأموال عند المرسلين	تعتمد فيها الفوائد الدائنة والمدينة	لا مجال للتعامل بالفائدة والبديل تعظيم الأرصدة باستمرار أي كلفة أعلى.

وأخر دعوانا
أن
الحمد لله رب العالمين